

قرار

بشأن

تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج

فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السادسة عشرة والسابعة عشرة

~~~~~

إن المؤتمر العام :

- إذ يشير إلى المادة السادسة (فقرة 3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،

والمادة التاسعة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام .

- وإلى قرار المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بشأن نتائج دراسته لتقرير المدير العام عن  
أنشطة المنظمة خارج البرامج.

- وإذ يحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م ع / د ع 17 / و 3 - ب ، ومرفقها رقم (1).

يقرر :

1. التصديق على التقرير الذي قدمه المدير العام بشأن أنشطة المنظمة خارج البرامج خلال  
الدورة المالية 2003/2004 .

2. التأكيد على القرارات والتوصيات التي اتخذها المجلس التنفيذي كموجهات لتنفيذ أنشطة  
المنظمة خارج البرامج في الدورة المالية القادمة 2005/2006 .

3. توجيه الشكر لأعضاء المجلس التنفيذي على ما بذلوه من جهد موفق، وعلى الآراء  
والمقترحات التي تبناها المجلس في هذا الشأن .

4. توجيه الشكر للمدير العام ومعاونيه على ما بذلوه من أجل تحقيق زيادة ملحوظة في  
مصادر التمويل خارج الميزانية .

5. دعوة المدير العام إلى الاستمرار في مساعيه الحميدة من أجل التنسيق والتكامل بين  
أنشطة المنظمة وبرامج وأنشطة المنظمات العربية والدولية التي تعمل في مجالات  
الاختصاص المنظمة .